الكتاب الاول

الخلافة والاسلام

﴿ الباب الاول ﴾

الخلافة وطبيعتها

الخلافة فى اللغة — فى الاصطلاح — معنى قولهم بنيابة الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم — سبب التسمية بالخليفة — مقتوى الخليفة فى رأيهم — الخليفة مقيد عندهم بالشرع — الخلافة والملك — من اين يستمد الخليفة ولايته — استمداده الولاية من الله — استمداده الولاية من الامة — ظهور مثل ذلك الخلاف بين علماء الغرب

---

(١) الخلافة لغة مصدر تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر ، واذا قام مقامه . ويقال خَلَفَ فلان فلانا اذا قام بالامر عنه ، إما معه وإما بعده . قال تعالى [١] « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون » والخلافة النيابة عن الغير ، إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه الخ والخلائف جمع خليفة ، وخُلَفَاء جمع خليف [٢] والخليفة السلطان الاعظم [٣]

---

(١) سورة الزخرف (٢) راجع المفردات فى غريب القرآن للاصفهانى

(٢) القاموس والصحاح وغيرهما

(٢) والخلافة فى لسان المسلمين ، وترادفها الإمامة ، هى « رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم »[١] ويقرب من ذلك قول البيضاوى[٢] « الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام فى اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة ، على وجه يجب اتباعه على كافة الامة »[٣]

وتوضيح ذلك ما قال ابن خلدون « والخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى ، فى مصالحهم الاخروية ، والدنيوية الراجعة اليها اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[٤]

(٣) وبيان ذلك أن الخليفة عندهم يقوم فى منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم فى حياته يقوم على أمر ذلك الدين ، الذى تلقاه من جانب القدس الاعلى ، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه ، كما تولى ابلاغه عن الله تعالى ، ودعوة الناس اليه

وعندهم أن الله جل شأنه كما اختار محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم لدعوة الحق ، وابلاغ شريعته المقدسة الى الخلق ، قد اختاره أيضاً لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به[٥]

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام الخلفاء من بعده مقامه فى حفظ الدين وسياسة الدنيا به

---

(١) عبد السلام فى حاشيته على الجوهرة ص ٢٤٢ (٢) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى توفى سنة ٧٩١ هـ (٣) مطالع الانظار على طوالع الإنوار (٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ (١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

(٤) وسمى القائم بذلك « خليفة وإماماً ، فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بامام الصلاة ، في اتباعه والاقتداء به ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واختلف فى تسميته خليفة الله ، فأجازه بعضهم .. ومنع الجمهور منه ... وقد نهى ابو بكر عنه لما دُعِي به ، وقال لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] »

(٥) فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ، وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائعه ، وله بالاولى حق القيام على شؤون دنياهم ايضاً . وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها لانه نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند المسلمين مقام أشرف من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سما الى مقامه فقد بلغ الغاية التى لا مجال فوقها لمخلوق من البشر . عليهم أن يحترموه لاضافته الى رسول الله ، ولانه القائم على دين الله ، والمهيمن عليه ، والامين على حفظه . والدين عند المسلمين هو أعز ما يعرفون فى هذا الكون ، فمن ولى أمره فقد ولى أعز شيء فى الحياة وأشرفه .

عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا « ظاهرا وباطنا » [٢] لان طاعة الأئمة من طاعة الله ، وعصيانهم من عصيان الله [٣]

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ (٢) حاشية الباجورى على الجوهرة

(٣) روى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه راجع العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٥ طبع مطبعة الشيخ عثمان عبد الرازق بمصر سنة ١٣٠٢ هـ

فنصح الامام ولزوم طاعته فرض واجب ، وأمر لازم ، ولا يتم ايمان الا به ، ولا يثبت السلام الا عليه [١]

* وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أيضاً حمى [٢] الله فى بلاده ، وظله الممدود على عباده ، ومن كان ظل الله فى أرضه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، ولا غرو حينئذ أن يكون له حق التصرف « فى رقاب الناس وأموالهم وابضاعهم » [٣]

وأن يكون له وحده الأمر والنهى ، وبيده وحده زمام الامة ، وتدبير ما جل من شؤونها وما صغر . كل ولاية دونه فهى مستمدة منه ، وكل وظيفة تحته فهى مندرجة فى سلطانه ، وكل خطة دينية أو دنيوية فهى متفرعة عن منصبه ، « لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا » [٤] ، فكأنها الامام الكبير ، والأصل الجامع ، وهذه كلها متفرعة عنها ، وداخلة فيها ، لعموم نظر الخلافة ، وتصرفها فى سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية ، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم [٥] »

وليس للخليفة شريك فى ولايته ، ولا لغيره ولاية على المسلمين ، إلا ولاية مستمدة من مقام الخلافة ، وبطريق الوكالة عن الخليفة ، فعمال الدولة الاسلامية وكل من يلي شيئاً من أمر المسلمين فى دينهم أو دنياهم

---

(١) منه ايضاً (٢) وفى خطبة للمنصور بمكة قال : أيها الناس انما أنا سلطان الله فى أرضه ، اسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده ، وحارسه على ماله ، اعمل فيه بمشيئته وارادته ، واعطيه باذنه ، فقد جعلنى الله عليه قفلا ان شاء أن يفتحنى فتحنى لاعطائكم وقسم ارزاقكم وان شاء أن يقفلنى عليها أقفلنى الخ راجع العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٩ (٣) طوالع الانوار وشرحه مطالع الانظار ص ٤٧٠ (٤) ابن خلدون ص ٢٢٣ (٥) ابن خلدون ض ٢٠٧

من وزير أو قاض أو وال أو محتسب أو غيرهم ، كل أولئك وكلاء للسلطان ونواب عنه . وهو وحده صاحب الرأى فى اختيارهم وعزلهم ، وفى افاضة الولاية عليهم ، واعطائهم من السلطة بالقدر الذى يرى ، وفى الحد الذى يختار .

(٦) قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها انهم يعتبرون الخليفة مقيداً فى سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها ، وأنه مطالب حتما بان يسلك بالمسلمين سبيلاً واحدة معينة من بين شتى السبل . هى سبيل واضحة من غير لبس ، ومستقيمة من غير عوج . قد كشف الشرع الشريف عن مبادئها وغاياتها ، وأقام فيها أماراتها ، ومهد مدارجها ، وأنار فجاجها ، ووضع فيها منازل للسالكين ، ووحد الخطى للسائرين ، فما كان لأحد أن يضل فيها ولا يشقى ، وما كان لخليفة أن يفرط فيها ولا أن يطغى . هى سبيل الدين الاسلامى التى أقام محمد صلى الله عليه وسلم يوضحها للناس حقبة من الدهر طويلة . هى السبيل التى حددها كتاب الله الكريم وسنة محمد واجماع المسلمين

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع ، ويرون ذلك كافياً فى ضبطه يوما ان أراد أن يجمح ، وفى تقويم ميله اذا خيف أن يجنح

وقدذهب قوم منهم الى أن الخليفة اذا جار أو فجر انعزل عن الخلافة

(٧) وقد فرقوا من أجل ذلك بين الخلافة والملك ، بأن « الملك الطبيعى هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسى هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ،

والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي الخ »[1] ولذلك يقرر ابن خلدون أن الخلافة الخالصة كانت في الصدر الاول الى اخر عهد على

« ثم صار الامر الى الملك ، وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه ، والجري على منهاج الحق ، ولم يظهر التغير الا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفا . وهكذا كان الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الاول من خلفاء بني العباس ، الى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها ، وصار الامر ملكا بحتاً وجرت طبيعة التغلب الى غايتها ، واستعملت في أغراضها ، من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ ، وهكذا كان الامر لولد عبد الملك ، ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس ، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب ، والخلافة والملك في الطورين ملتبس بعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخلافة واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشي احوالهم ، ويقي الامر ملكا بحتاً كما كان الشأن في ملوك العجم بالمشرق ، يدينون بطاعة الخليفة تبركا ، والملك بجميع القابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء الخ »[1]

(٨) قد كان واجباً عليهم ، اذ أفاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه الى ذلك المقام ، وخصوه بكل هذا السلطان ، أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة ، أنّى جاءته ؟ ومن الذي حباه بها ، وافاضها عليه

لكنهم اهملوا ذلك البحث ، شأنهم في أمثاله من مباحث السياسة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠

(٢) راجع (فصل في انقلاب الخلافة الى الملك) ص١٩١ وما بعدها من مقدمة ابن خلدون

الاخرى ، التى قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة .

على ان الذى يستقرىء عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع ان يأخذ منها بطريق الاستنتاج أن المسلمين فى ذلك مذهبين

(٩) المذهب الاول ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته

ذلك رأى تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضاً . وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة . وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفا [١] انهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وأن أبا جعفر المنصور زعم أنه انما هو سلطان الله فى ارضه

وكذلك شاع هذا الرأى وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الاولى . فتراهم يذهبون دائما الى أن الله جل شأنه هو الذى يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة ، على نحو ماترى فى قوله

جاء الخلافة او كانت له قدراً ... كما اتى ربه موسى على قدر

وقول الآخر

ولقد اراد الله اذ ولاّكها ... من أمة اصلاحها ورشادها

وقال الفرزدق [٢]

هشام [٣] خيار الله للناس والذى ... به ينجلى عن كل ارض ظلامها

---

(١) ص ٤

(٢) ابو فراس همام بن غالب بن صعصعة قيل انه تجاوز المائة من سنى عمره وتوفى بالبصرة سنة ١١٠ وقيل ١١٢ . وقيل ١١٤ راجع ديوان الفرزدق طبع المكتبة الاهلية ببيروت

(٣) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الامويين توفى سنة ١٢٥ بالرصافة وكان عمره خمساً وخمسين سنة ، راجع تاريخ أبى الفداء ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ الطبعة الاولى بالمطبعه الحسينيه بمصر

وانت لهذا الناس بعد نبيهم سماء يرجى للمحول غمامها

ولقد كان شيوع هذا الرأى وجريانه على الالسنة مما سهل على الشعراء أن يصلوا فى مبالغتهم الى وضع الخلفاء فى مواضع العزة القدسية أو قريباً منها حتى قال قائلهم

ماشئت لاماشآءت الاقدار فاحكم فانت الواحد القهار

وقال طريح[1] يمدح الوليد بن يزيد[2]

انت[3] ابن مسلنطح البطاح ولم تطرق عليك الحنى والولج

طوبى لفرعيك من هنا وهنا طوبى لاعراقك التى نشج

لو قلت للسيل دع طريقك والمو ج عليه كالهضب يعتلج

لساخ وارتد أو لكان له فى سائر الارض عنك منعرج

واذا أنت رجعت الى كثير مما ألّف العلماء، خصوصا بعد القرن الخامس الهجرى. وجدتهم اذا ذكروا فى أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صف البشر، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الآلهية

---

(١) طريح بن اسماعيل الثقفى مدح الوليد بن يزيد، ثم مدح ابا جعفر المنصور، راجع الاغانى ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها طبع مطبعة التقدم بمصر

(٢) هو حادى عشر خلفاء بنى امية قتل سنة ١٢٦ هـ راجع ابا الفداء ج ١ ص ٢٠٥

(٣) المسلنطح من البطاح ما اتسع واستوى سطحه، وتطرق عليك: تطبق عليك وتغطك وتضيق مكانك، يقال طرقت الحادثة بكذا وكذا اذا أتت بامر ضيق معضل، والحنى كالعصى جمع حنا كعصا، ما انخفض من الارض. والولج كل متسع فى الوادى الواحدة ولجة ـ ويقال الولجات بين الجبال مثل الرحبات. أى لم تكن بين الحنى والولج فيخفى مكانك، أى لست في موضع خفى من الحسب، والوشيج اصول النبت يقال اعراقك واشجة فى الكرم أى نابتة فيه، يعنى انه كريم الابوين من قريش وثقيف. الاغاني ج ٤ ص ٨١ مع تصرف

ودونك مثالا لذلك ما جاء فى خطبة نجم الدين القزوينى [١] فى أول « الرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية » حيث قال «فأشار الي من سعد بلطف الحق ، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال الى جنابه الدانى والقاصى ، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصى ، الخ »

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازى [٢] فى خطبة شرحه وخدمت به عالى حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الانسية ..... اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية ، الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ..... شرف الحق والدولة والدين ، رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الخ »

ويقول عبد الحكيم السيالكوتى [٣] في حاشيته على الشرح المذكور « جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية ، وأيده بالدولة السرمدية ، ... مروج الملة الحنيفية البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الغراء ، ظل الله في الارضين ، غياث الاسلام والمسلمين ، عامر بلاد الله ، خليفة رسول الله ، المؤيد بالتأييد والنصر الربانى الخ » [٤]

وجملة القول ان استمداد الخليفة لسلطانه من الله تعالى مذهب جار على الالسنة ، فاش بين المسلمين .

(١٠) وهنالك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحدثوا به ،

---

(١) نجم الدين عمر بن على القزوينى المعروف بالكاتبى توفى سنة ٦٩٣ هـ

(٢) قطب الدين محمود بن محمد الرازى توفى سنة ٧٦٦ هـ

(٣) القاضى عبد الحكيم السيالكوتى المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ المدفون بسيالكوت اهم من كتاب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (٤) راجع فى ذلك كله المجموعة التى طبعها الشيخ فرج الله زكى الكردى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ وسنة ١٩٠٥ م

ذلك هو ان الخليفة انما يستمد سلطانه من الامة . فهى مصدر قوته ، وهى التى تختاره لهذا المقام

ولعل الحطيئة [١] قد نزع ذلك المنزع حين يقول لعمر بن الخطاب :

أنت الامام الذى من بعد صاحبه ألقى اليك مقاليد النهى البشر
لم يؤثروك بها اذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الاثر

وقد وجدنا ذلك المذهب صريحاً في كلام العلامة الكاسانى [٢] فى كتابه البدائع . قال : [٣] « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضى عن القضاء ... لا يختلفان الا فى شىء واحد ، وهو أن الموكل اذا مات أو خلع ينعزل الوكيل ، والخليفة اذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته

ووجه الفرق ان الوكيل يعمل بولاية الموكل وفى خالص حقه أيضاً ، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل . والقاضى لا يعمل بولاية الخليفة وفى حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وانما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول فى سائر العقود ، والوكيل فى النكاح . واذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولايته . وهذا بخلاف العزل ، فان الخليفة اذا عزل القاضي أو الوالى ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته . لانه لا ينعزل بعزل الخليفة ايضاً حقيقة بل بعزل العامة لما ذكرنا ان توليته بتولية العامة . والعامة ولوه الاستبدال دلالة ،

---

(١) جرول بن اوس بن مالك توفى فى حدود الثلاثين للهجرة اه من فوات الوفيات ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها

(٢) ابو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ملك العلماء الكاسانى مات سنة ٥٨٧ ودفن بظاهر حلب اه من الفوائد البهية فى تراجم الحنفية (٣) بدائع ج ٧ ص ١٦

لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى فى العزل أيضاً . فهو الفرق بين العزل والموت »

ومن أوفى ما وجدنا فى بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطة الامة التى نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطنى بأنقرة ونقلها من التركية إلى العربية عبد الغنى سى بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٤٢ هـ — ١٩٢٤ م

(١١) مثل هذا الخلاف بين المسلمين فى مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوروبيين وكان له أثر فعلى كبير فى تطور التاريخ الاوروبى. ويكاد المذهب الاول يكون موافقاً لما اشتهر به الفيلسوف « هُبْز [١] » من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوى . وأما المذهب الثانى فهو يشبه أن يكون نفس المذهب الذى اشتهر به الفيلسوف « لُكْ » [٢]

نرجو أن يكون ما سبق كافياً لك فى بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومعنى قولهم : [٣] « إنها رياسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم »

---

(١) توماس هبز Thomas Hobbes ولد سنة ١٥٨٨ م راجع كتاب A Student's History of Philosophy, by Arthur Kenyon Roger; p. 242—250.

(٢) جن لك John Locke ولد سنة ١٦٣٢

The same book, p. 322—346

(٣) مقاصد الطالبين لسعد الدين التفتازانى.

﴿ الباب الثانى ﴾

حكم الخلافة

الموجبون لنصب الخليفة — المخالفون فى ذلك — أدلة القائلين بالوجوب — القرآن والخلافة — كشف الشبهة عن بعض آيات — السنة والخلافة — كشف شبهة من يحسب فى السنة دليلا

---

(١) نصب الخليفة عندهم واجب اذا تركه المسلمون أثموا كلهم أجمعون . يختلفون بينهم فى ان ذلك الوجوب عقلى أو شرعى ، وذلك خلاف لا شأن لنا به هنا ، ولكنهم لا يختلفون فى أنه واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون ان ذلك مما انعقد عليه الاجماع . قال [١]

(٢) « وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب رأساً لا بالعقل ولا بالشرع منهم الاصم [٢] من المعتزلة وبعض الخوارج [٣] وغيرهم . والواجب عندهؤلاء انما هو امضاء احكام الشرع فاذا تواطأت الامة على العدل وتنفيذ احكام الله تعالى لم يحتج الى امام ولا يجب نصبه . وهؤلاء محجوجون بالاجماع »

(٣) ودليلهم على ذلك الوجوب :

اولا : اجماع الصحابة والتابعين « لان اصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

(٢) حاتم الاصم الزاهد المشهور البلخى توفى سنة ٢٣٧ هـ ابو الفداء ج ٢ ص ٣٨

(٣) واعلم أن الخوارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم أوجبته عند الفتنة وطائفة أخرى عند الامن . اهـ حاشية الكستلانى على العقائد النسفية

عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبى بكر رضى الله عنه ، وتسليم النظر إليه فى امورهم ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالا على وجوب نصب الامام »[١]

ثانياً : ان نصب الامام « يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، وذلك كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك .... وبدون نصب الامام لا يمكن القيام بهما . واذا لم يقم بها احد لاتنتظم امور الرعية ، بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ، ويكثر الظلم ، وتعم الفوضى ، ولا تفصل الخصومات التى هى من ضروريات المجتمع الانسانى ، ولا شك أن مايتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الامام فرضاً كذلك .... ومثل الامر والنهى فى التوقف على نصب الامام الكليات الست التى تجب المحافظة عليها بالزواجر والحدود التى بينها الشارع لا بغير ذلك . والكليات الست هى حفظ الدين . . . وحفظ النفس . . . وحفظ العقل وحفظ النسب . . . وحفظ المال . . . وحفظ العرض[٢] » اهـ

(٤) لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن اقامة الامام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم . ولعمرى لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى

---

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٨١ (٢) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد فى علم التوحيد للشيخ محمد بخيت ص ١٠٠

التنويه والاشادة به ، أو لو كان فى الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من انصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلا . ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد اعجزهم ان يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه الى مارأيت ، من دعوى الاجماع تارة ، ومن الالتجاء الى أقيسة المنطق واحكام العقل تارة أخرى .

(٥) هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل اليك انها تتصل بشيء من أمر الامامة ، مثل قوله تعالى (٤ : ٦٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وقوله تعالى (٤ : ٨٥ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) الخ . ولكنا لم نجد من يزعم أن يجد فى شيء من تلك الآيات دليلا ، ولا من يحاول أن يتمسك بها ، لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها ، تجنباً للغو البحث ، والجهاد مع غير خصم .

واعلم على كل حال أن أولى الامر قد حملهم المفسرون فى الآية الاولى على [1] « أمراء المسلمين فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية ... وقيل علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »

---

(١) شرح البيضاوى

وأما أولو الأمر فى الآية الثانيـة فهم « كبراء الصحابة البصراء بالأمور ، أو الذين كانوا يؤمرون منهم » [١] وكيفما كان الأمر فالآيتان لاشىء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التى يتكلمون فيها ،

وغاية ماقد يمكن إرهاق الآيتين به أن يقال إنهما تدلان على أن للمسلمين قوماً منهم ترجع اليهم الأمور . وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخـلافة بالمعنى الذى يذكرون بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به .

واذا أردت مزيداً فى هذا البحث فارجع الى « كتاب الخلافة » للعلامة [٢] السير تومس أرنلد . ففى الباب الثانى والثالث منه بيان ممتع مقنع

وقد يكون مما يؤنسك فى هذا المقام كلمة ذكرها صاحب المواقف بعد أن استدل على وجوب نصب الامام باجماع المسلمين ، قال « فان قيل لا بد للاجماع من مستند ، ولو كان لنقل نقلا متواتراً لتوفر الدواعى اليه ، قلنا استغنى عن نقـله بالاجماع فلا توفر للدواعى ، أو نقول كان مستنده من قبيل مالا يمكن نقله من قرائن الأحوال التى لايمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان ، لمن كان فى زمنه عليه السلام [٣] » اه

فهو كما ترى يقول ، إن ذلك الاجماع لايعرف له مستند . وما كان صاحب المواقف ليلجأ الى هذه القولة لو وجـد فى كتاب الله تعالى مايصلح له مستنداً .

---

(١) الكشاف للزمخشرى

(٢) The Caliphate, by Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon Press Oxford, 1924.

(٣) المواقف ٢ ص ٤٦٤

إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيديك كتاب الله الكريم، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس، فترى فيه تصريف كل مثل، وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين [١] «مافرّطنا فى الكتاب منْ شيءٍ.» ثم لاتجد فيه ذكراً لتلك الامامة العامة أو الخلافة. إن فى ذلك لمجالا للمقال

(٦) ليس القرآن وحده هو الذى أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها، بل السنة كالقرآن أيضاً. قد تركتها ولم تتعرض لها. يدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا فى هذا الباب بشيء من الحديث، ولو وجدوا لهم فى الحديث دليلا لقدموه فى الاستدلال على الاجماع، ولما قال صاحب المواقف ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند.

(٧) يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد فى السنة دليلا على وجوب الخلافة فانه نقل عن سعد الدين [٢] التفتازانى فى المقاصد ما استدل به على وجوب الامامة، ولم يكن من بين تلك الأدلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام السيد رشيد يعترض على السعد، بأنه «قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الامام بالاحاديث الصحيحة الواردة فى التزام جماعة المسلمين وإمامهم، وفى بعضها التصريح بأن من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وسيأتى حديث حذيفة المتفق عليه، وفيه قوله (ص) له «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم [٣]»

---

(١) سورة الانعام (٢) سعد الدين التفتازانى اسمه مسعود ابن عمر: وقيل عمر بن مسعود، ولد في تفتازان بلدة بخراسان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٢ بسمرقند. ثم نقل الى سرخس اه راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٣٥ ومابعدها

(٣) الخلافة أو الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا ص ١١

قبل أن نحدثك فى ذلك الاعتراض نلفتك الى انه يتضمن تأييد ماقلناه لك ، من أن العلماء لم يستدلوا فى هذا الباب بشىء من الحديث

وليس السيد رشيد بدعاً فيما يريد أن يحتج به ، فقد سبقه الى ذلك ابن[١] حزم الظاهرى بل قد زعم هذا :

إن القرآن والسنَّة قد وردا بايجاب الامام ، من ذلك قول الله تعالى (٤ — ٦٢) أطيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرّسُولَ وأُولى الامْرِ مِنْكُمْ) مع أحاديث كثيرة صحاح فى طاعة الأئمة وايجاب الامامة[٢]

وأنت إذا تتبعت كل ما يريدون الرجوع اليه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجد فيها شيئاً أكثر من أنها ذكرت الامامة أو البيعة أو الجماعة الخ مثل ما روى « الأئمة من قريش » « تلزم جماعة المسلمين » « من مات وليس فى عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » « [٣] اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر الخ الخ[٤] ، وليس فى شىء من ذلك كله ما يصلح دليلا على ما زعموه ، من أن الشريعة اعترفت بوجود الخلافة أو الامامة العظمى ، بمعني النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين .

---

(١) ابو محمد على بن احمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ نقلا عن ديباجة كتاب الفصل

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ج ٤ ص ٨٧

(٣) قال ابن حزم انهذا الحديث لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لايصح . الفصل ج ٤ ص ١٠٨ (٤) ذكرت كل هذه الاحاديث مفرقة في رسالة الخلافه او الامامه العظمى للسيد محمد رشيد رضا وغالبها مخرج

لانريد أن نناقشهم فى صحة الاحاديث التى يسوقونها فى هذا الباب ، وقد كان لنا فى مناقشتهم فى ذلك مجال فسيح ، ولكنا نتنزّل جدلا الى افتراض صحتها كلها . ثم لا نناقشهم فى المعنى الذى يريده الشارع من كلمات ، امامة و بيعة وجماعة . الخ

وقد كانت تحسن مناقشتهم فى ذلك ، ليعرفوا أن تلك العبارات وأمثالها فى لسان الشرع ، لاترمى الى شىء من المعانى التى استحدثوها بعد ، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الاسلام .

نتجاوز لهم عن كل تلك الأبواب من الجدل ، نقول إن الأحاديث كلها صحيحة ، نقول إن الأئمة وأولى الأمر ونحوهما اذا وردت فى لسان الشرع فالمراد به أهل الخلافة وأصحاب الإمامة العظمى . وأن البيعة معناها بيعة الخليفة ، وأن جماعة المسلمين معناها حكومة الخلافة الاسلامية الخ

نفترض ذلك كله ، ونتنزل كل ذلك التنزل ، ثم لا نجد فى تلك الأحاديث ، بعد كل ذلك ، ما ينهض دليلا لاولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية ، وحكماً من أحكام الدين .

تكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة ، وأمر بأن يعطى ما لقيصر لقيصر ، فما كان هذا اعترافاً من عيسى بأن الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى ، ولا مما يعترف به دين المسيحية ، وما كان لأحد ممن يفهم لغة البشر فى تخاطبهم أن يتخذ من كلمة عيسى حجة له على ذلك .

وكل ماجرى فى أحاديث النبي عليه الصلاة السلام من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر .

واذا كان صحيحا أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمرنا أن نطيع إماما بايعناه . فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفى بعهدنا لمشرك عاهدناه ، وأن نستقيم له ما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلا على أن الله تعالى رضى الشرك ، ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزما لا قرارهم على شركهم .

أو لسنا مأمورين شرعا بطاعة البغاة والعاصين ، وتنفيذ أمرهم اذا تغلبوا علينا وكان فى مخالفتهم فتنة تخشى ، من غير أن يكون ذلك مستلزما لمشروعية البغي ، ولا لجواز الخروج على الحكومة

أو لسنا قد أمرنا شرعا باكرام السائلين ، واحترام الفقراء ، والاحسان اليهم ، والرحمة بهم ، فهل يستطيع ذو عقل أن يقول إن ذلك يوجب علينا شرعا أن نوجد بيننا فقراء ومساكين

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق ، وأمرنا أن نفك رقاب الأرقاء ، وأمرنا أن نعاملهم بالحسنى ، وأمرنا بكثير غير ذلك فى شأن الارقاء ، فما دل ذلك على أن الرق مأمور به فى الدين ، ولا على انه مرغوب فيه

وكثيراً ما ذكر الله تعالى الطلاق ، والاستدانة ، والبيع والرهن ، وغيرها ، وشرع لها أحكاما فما دل ذلك بمجرده على أن شيئاً منها واجب فى الدين ، ولا على أن لها عند الله شأناً خاصا

فاذا كال النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر البيعة والحكم والحكومة وتكلم عن طاعة الأمراء ؛ وشرع لنا الاحكام فى ذلك فوجه ذلك ما قد عرفت وفهمت .

أما بعد فان دعوى الوجوب الشرعى دعوى كبيرة ؛ وليس كل حديث وإن صح بصالح لموازنة تلك الدعوى

obeikandl.com

﴿ الباب الثالث ﴾

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

دعوى الاجماع — تمحيصها — انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين — عناية المسلمين بعلوم اليونان — ثورة المسلمين على الخلافة — اعتبار الخلافة على القوة والقهر — الاسلام دين المساواة والعزة — الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة — الخلافة والاستبداد والظلم — الضغط الملوكى على النهضة العلمية والسياسية — لا نقبل دعوى الاجماع — آخر أدلتهم على الخلافة — لابد للناس من نوع من الحكم — الدين يعترف بحكومة — الحكومة غير الخلافة — لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة — انقراض الخلافة فى الاسلام — الخلافة الاسمية فى مصر — النتيجة

---

(١) زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم « أنه تواتر اجماع المسلمين فى الصدر الأول ؛ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام ، ألا إن محمدا قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس على ذلك ؛ فى كل عصر الى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع فى كل عصر » [1] اهـ

---

(١) المواقف وشرحه

(٢) نسلم أن الاجماع حجة شرعية ، ولا نثير خلافا فى ذلك مع [١] المخالفين . ثم نسلم أن الاجماع فى ذاته ممكن [٢] الوقوع والثبوت ، ولا نقول مع القائل [٣] ، إن من ادعي الاجماع فهو كاذب . أما دعوى الاجماع فى هذه المسألة فلا نجد مساغاً لقبولها على أى حال . ومحال اذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل ، على أننا مثبتون لك فيما يلى أن دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة ، سواء أردوا بها إجماع الصحابة وحدهم ، أم الصحابة والتابعين ، أم علماء المسلمين ، أم المسلمين كلهم ، بعد أن نمهد لهذا تمهيدا

(٣) من الملاحظ البين فى تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود ، فلسنا نعرف لهم مؤلفا فى السياسة ولا مترجما ، ولا نعرف لهم بحثا فى شىء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية فى غير السياسة من الفنون

---

(١) الاجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين . ومن اهل الاهواء من لم يجعله حجة مثل ابراهيم النظام والقاشانى من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض الخ . كشف الاسرار

(٢) انكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور انعقاد الاجماع على أمر غير ضرورى .. وذهب داود وشيعته من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه الى انه لا اجماع الا للصحابة .. وقال الزيدية والامامية من الروافض لايصح الاجماع الامن عترة الرسول عليه السلام أى قرابته .. ونقل عن مالك رحمه الله انه قال لا اجماع الا لاهل المدينة اه راجع كتاب كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى على اصول الامامة لفخر الاسلام ابى الحسين على بن محمد بن حسين البزدوى طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧ هـ ج ٣ ص ٩٤٦ ومابعدها

(٣) روى ذلك الامام احمد بن حنبل راجع تاريخ التشريع الاسلامي لمؤلفه محمد الخضرى ص ٢٠٦

ذلك وقد توافرت عندهم الدواعى التى تدفعهم الى البحث الدقيق فى علوم السياسة ، وتظاهرت لديهم الأسباب التى تعدهم للتعمق فيها

(٤) وأقل تلك الأسباب أنهم مع ذكائهم الفطرى ، ونشاطهم العلمى ، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التى انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية فى أن تغريهم بعلم السياسة وتحببه اليهم ، فان ذلك العلم قديم ، وقد شغل كثيراً من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له فى فلسفة اليونان ، بل فى حياتهم ، شأن خطير

(٥) وهناك سبب آخر أهم . ذلك أن مقام الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول ، أبى بكر الصديق ، رضى الله تعالى عنه ، الى يومنا هذا ، عرضة للخارجين عليه المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الاسلامى يعرف خليفة الا عليه خارج ، ولا جيلا من الاجيال مضى دون أن يشاهد مصرعا من مصارع الخلفاء

نعم ربما كان ذلك غالباً شأن الملوك فى كل أمة وكل ملة وجيل ، ولكن لا نظن أن امة من الامم تضارع المسلمين فى ذلك ، فان معارضتهم للخلافة نشأت اذ نشأت الخلافة نفسها ، وبقيت ببقائها

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار . وقد كانت المعارضة احيانا تتخذ لها شكل قوة كبيرة ، ذات نظام بيّن كما فعل الخوارج فى زمن على بن ابى طالب ، وكانت حيناً تسير تحت ستار الانظمة الباطنية ، كما كان لجماعة الاتحاد والترقى مثلا ، وكانت تضعف احيانا حتى لا يكاد يحس لها وجود ، وتقوى احياناً حتى تزلزل

عروش الملوك ، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت، وربما سارت على طريقة الدعوة العلمية أو الدينية على حسب ظروفها وأحوالها

مثل هذه الحركة كان من شأنها أن تدفع القائمين بها الى البحث فى الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل مايتصل بها. ونقد الخلافة وما تقوم عليه ، الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة . لا جرم أن العرب قد كانوا أحق بهذا العلم ، وأولى من يواليه

(٦) فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم ، وارتدوا دون مباحثه حسيرين ؟ ما لهم أهملوا النظر فى كتاب الجمهورية Republic لافلاطون وكتاب السياسة Politics لارسطو ، وهم الذين بلغ من اعجابهم بارسطو أن لقبوه المعلم الاول ؟ وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين فى جهالة مطبقة بمبادىء السياسة وأنواع الحكومات عند اليونان ، وهم الذين ارتضوا أن ينهجوا بالمسلمين مناهج السريان فى علم النحو ، وأن يروضوهم برياضة بيدبا الهندى فى كتاب كليلة ودمنة بل رضوا بان يمزجوا لهم علوم دينهم بما فى فلسفة اليونان من خير وشر ، وايمان وكفر ؟

لم يترك علماؤنا أن يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ، ولا جهلا بخطرها ، ولكن السبب فى ذلك هو ما نقصه عليك

(٧) الاصل فى الخلافة عند المسلمين ان تكون « راجعة الى اختيار اهل العقد والحل [1] » إذ « الامامة عقد يحصل بالمبايعة من اهل

---

(١) مقدمة ابن خلدون

الحل والعقد لمن اختاروه إماما للأمة ، بعد التشاور بينهم [١] »

قد يكون معنى ذلك أن الخلافة تقوم عند المسلمين على أساس البيعة الاختيارية ، وترتكز على رغبة أهل العقد والحل من المسلمين ورضاهم ، وقد يكون من المعقول أن توجد فى الدنيا خلافة على الحد الذى ذكروا ، غير أننا إذا رجعنا الى الواقع ونفس الأمر وجدنا أن الخلافة فى الاسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوة كانت ، الا فى النادر ، قوة مادية مسلحة . فلم يكن للخليفة ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف ، والجيش المدجج والبأس الشديد ، فبتلك دون غيرها يطمئن مركزه ، ويتم أمره .

قد يسهل التردد فى أن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين مثلا شادوا مقامهم على أساس القوة المادية ، وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ، ولكن أيسهل الشك فى أن علياً ومعاوية رضى الله تعالى عنهما لم يتبوءا عرش الخلافة إلا تحت ظلال السيف ، وعلى أسنة الرمح ، وكذلك الخلفاء من بعد الى يومنا هذا . وما [٢] كان لأمير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا ، أن يسكن اليوم يلذ لولا تلك الجيوش التى تحرس قصره ، وتحمى عرشه ، وتفنى دون الدفاع عنه

لا نشك مطلقاً فى أن الغلبة كانت دائماً عماد الخلافة ، ولا يذكر التاريخ لنا خليفة إلا اقترن فى أذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التى تحوطه ،

---

(١) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٤ — ٢٥ (٢) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا . وكان الخليفة محمدا الخامس ، وقد ذهبت بعد ذلك الخلافة من تركيا ، وذهب محمد الخامس وغير محمد الخامس من الخلفاء ، لما ذهبت تلك القوة التى قلنا انها أساس الخلافة

والقوة القاهرة التى تظله ، والسيوف المصلتة التى تذود عنه .

ولولا أن نرتكب شططاً فى القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وليتبين أن ذلك الذى يسمى عرشاً لا يرتفع الا على رؤس البشر ، ولا يستقر إلاّ فوق أعناقهم . وان ذلك الذى يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يغتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم — كالليل إن طال غال الصبح بالقصر — وان بريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهيب الحروب ،

قد يلاحظ فى بعض سنى التاريخ أن تلك القوة المسلحة ، التى هى دعامة الخلافة ، لا تكون ظاهرة الوجود ، محسوسة للعامة ، فلا تحسبن ذلك شذوذاً عما قررنا ، فان القوة موجودة حتما ، وعليها يرتكز مقام الخليفة ، غير أنه قد يمر زمن لا تستعمل فيه تلك القوة ، لعدم الحاجة الى استعمالها ، فاذا طال اختفاؤها عن الناس غفلوا عنها ، وربما حسب بعضهم أنها لم تكن موجودة. ولو كانت غير موجودة ، حقيقة لما كان للخليفة بعدها وجود « وما الملك الا التغلب والحكم بالقهر » كما قال ابن خلدون [١] « ومن كلام أنو شروان فى هذا المعنى بعينه ، الملك بالجند وينسب إلى أرسطو ، الملك نظام يعضده الجند [٢] »

(٨) طبيعى أن الملك فى كل أمة لا يقوم الا على الغلب والقهر « فان الملك منصب شريف ملذوذ ، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ،

---

(١) المقدمة ص ١٣٢ (٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨

والشهوات البدنية ، والملاذ النفسانية ، فيقع فيه التنافس غالباً ، وقل أن يسلمه أحد لصاحبه إلا إذا غلب عليه[1] » وطبيعى فى الأمم الاسلامية بنوع خاص أن لا يقوم فيهم ملك ، إلا بحكم الغلب والقهر أيضاً . فان الاسلام هو الدين الذى لم يكتف بتعليم أتباعه فكرة الإخاء والمساواة ، وتلقينهم مذهب أن الناس سواسية كأسنان المشط ، وأن عبيدكم الذين هم ملك يمينكم اخوانكم فى الدين ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض . لم يكتف الاسلام بتعليم أتباعه ذلك المذهب تعليما نظرياً مجرداً ، ولكنه أخذ المسلمين به أخذاً عملياً ، وأدبهم به تأديباً ، ومرنهم عليه تمريناً ، وشرع لهم الأحكام قائمة على الأخوة والمساواة ، وأجرى عليهم الواقعات ، وأراهم الحادثات ، فأحسوا بالأخوة إحساساً ، ولمسوا المساواة لمساً . ولم يتركهم رسولهم الأمين صلوات الله عليه وسلامه إلا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين وأشربها ذلك المذهب ، ولم تقم دولتهم إلا حين كان ينادى أحدهم خليفته فوق المنبر ، لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا

من الطبيعى فى أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأياً ، ويسلكون مذاهبها عملا . ويأنفون الخضوع إلا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد فى كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل ، فى خمسة أوقاتهم للصلاة . من الطبيعى فى أولئك الأباة الاحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك الخضوع الذى يطالب به الملوك رعيتهم ، إلا خضوعا للقوة ، ونزولا على حكم السيف القاهر

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٦

فذلك ما ذكرنا من أن الخلافة فى الاسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوة كانت ، إلا فى النادر ، قوة مادية مسلحة .

إنه لا يعنينا كثيراً أن نعرف السر كله فى ذلك . وقد يكون السر هو ما ذكرنا ، وربما كانت ثمت أسباب أخرى غير ما ذكرنا ، وانما الذى يعنينا فى هذا المقام هو أن تقرر لك أن ارتكاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان عندنا بعد ذلك أن يكون هذا الواقع المحسوس جارياً على نواميس العقل أم لا ، وموافقاً لأحكام الدين أم لا

لا معنى لقيام الخلافة على القوة والقهر إلا ارصادهما لمن يخرج على مقام الخلافة ، أو يعتدى عليه ، واعداد السيف لمن يمس بسوء ذلك العرش ، ويعمل على زلزلة قوائمه

وأنت تستطيع أن تدرك مثلا لذلك فى قصة البيعة ليزيد ، حين قام أحد [١] الدعاة إلى تلك البيعة خطيباً فى الحفل ، فأوجز البيان فى بضع كلمات لم تدع — لذى إربة فى القول جداً ولا هزلا — قال « أمير المؤمنين هذا » وأشار إلى معاوية « فإن هلك فهذا » وأشار إلى يزيد « فمن أبى فهذا » وأشار إلى سيفه

(٩) كل شىء يؤخذ بحد السيف ويحمى بحده يكون عزيزاً على النفس ، لا يهون التسامح فيه ، ولا التنازل عن شىء منه . وناهيك بمقام

---

(١) في الجزء الثانى من العقد الفريد لابن عبد ربه ص ٣٠٧ أن معاوية بن أبى سفيان ، لما اراد أخذ البيعة ليزيد ، كتب في سنة خمس وخمسين الى سائر الامصار ان يفدوا عليه ، فوفد عليه من كل مصر قوم ، فجلس في اصحابه ، واذن للوفود ، فدخلو عليه ، وقد تقدم الى أصحابه ان يقولوا في يزيد ، فتكلم جماعة منهم ، ثم قام يزيد بن المقنع فقال « امير المؤمنين هذا » الى آخر الجملة المذكورة فوق ، فقال معاوية « اجلس فانك سيد الخطباء » اه ملخصاً

السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس ، حتى ولو جاء من غير عمل السيف ، فاذا جاء من طريق القوة والغلب كانت النفس به أشد تعلقا ، وفى الدفاع عنه أشد تفانيا ، وكانت غيرتها عليه أكثر من الغيرة على المال والحرم ، وولعها به فوق الولع بكل ما فى الدنيا من خيرات ونعم .

(١٠) واذا كان فى هذه الحياة الدنيا شىء يدفع المرء الى الاستبداد والظلم ، ويسهل عليه العدوان والبغي ، فذلك هو مقام الخليفة ، وقد رأيت أنه اشهى ما تتعلق به النفوس ، وأهم ما تغار عليه . واذا اجتمع الحب البالغ والغيرة الشديدة ، وأمدتهما القوة الغالبة ، فلا شىء الا العسف ، ولا حكم الا السيف .

دع عنك كل ذلك الحديث الذى نسوقه اليك قواعد عامة ، ونظريات مجردة ، ودونك وقائع التاريخ ثابتة فى لوح محفوظ .

أفهل غير حب الخلافة والغيرة عليها ، ووفرة القوة ، دفعت يزيد ابن معاوية الى استباحة ذلك الدم الزكى الشريف ، دم الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهل غير تلك العوامل سلطت يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الاولى ، ينتهك حرمتها ، وهى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . وهل استحل عبد الملك بن مروان بيت الله الحرام ووطئ حماه ، الا حبا فى الخلافة وغيرة عليها ، مع توافر القوة له

وهل بغير تلك الأسباب صار ابو العباس عبد الله بن محمد بن على ابن عبد الله بن العباس ، سفاحا ، وما كانت الا دماء المسلمين ، وما كان بنو أمية الا من قومه .

كذلك تناحر بنو العباس أيضا ، وبغى بعضهم على بعض ، وفعل بنو سبكتكين مثل ذلك ، وحارب الصالح نجم الدين الأيوبى أخاه العادل أبا بكر بن الكامل . فخلعه وسجنه . وامتلأت دولتا المماليك والجراكسة بخلع الملوك وقتلهم . كل ذلك لم يكن الا أثراً من آثار حب الخلافة والغيرة عليها ، ومن وراء الحب والغيرة قوة قاهرة . وكذلك القول فى دولة بنى عثمان[1]

(١١) الغيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شىء قد يزلزل أركانه ، أو ينقص من حرمته ، أو يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشا سفاحا ، وشيطانا ماردا ، اذا ظفرت يداه بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . وانه لطبيعى كذلك فى الملك أن يكون عدواً لدوداً لكل بحث ولو كان علمياً يتخيل أنه قد يمس قواعد ملكه أو يريح من تلقائه ريح الخطر ، ولو كان بعيداً .

من هنا نشأ الضغط الملوكى على حرية العلم ، واستبداد الملوك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا الى ذلك سبيلا ، ولا شك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته الى آخره ، لذلك كان حتما على الملوك أن يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس .

ذلك تأويل ما يلاحظ من قصور النهضة الاسلامية فى فروع السياسة ، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها ، ونكوص العلماء عن التعرض لها ، على النحو الذى يليق بذكائهم ، وعلى النحو الذى تعرضوا به لبقية العلوم .

---

(١) راجع في هذا البحث أيضاً كتاب الخلافة للسير ارنلد .

(١٢) لسنا نعجب ، والامر ماقد عرفت ، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين ، ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم ، ولكن العجب هو ان لا يموت بينهم ذلك العلم ، وان لا يقضى عليه القضاء كله . العجب العجيب هو ان يتسرب من خلال ذلك الضغط الخانق ، والقوة المترصدة ، والبأس المحيط ، بعض مباحث السياسة الى مجالس العلم ، وان يعرف لبعض قليل من العلماء ، رأى فى مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء .

لو وضعنا هذا الكتاب كله فى بيان الضغط الملوكى الاسلامى على كل علم سياسى . وكل حركة سياسية ، أو نزعة سياسية ، لضاق هذا الكتاب وأضعافه عن استيعاب القول فى ذلك ، ثم لعجزنا عن بيانه على وجه كامل ، فحسبنا الآن تلك الاشارة المجملة ، وعسى أن يمر بك قريباً بعض ما يتصل بهذا البحث

ونعود بك الآن الى حيث كنا عند قولهم « ان الامة قد أجمعت على نصب الامام ، فكان ذلك اجماعاً دالاً على وجوبه »

لو ثبت عندنا ان الامة فى كل عصر سكتت على بيعة الامامة ، فكان ذلك اجماعا سكوتياً ، بل لو ثبت ان الامة بجملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل فى كل عصر فى بيعة الامامة واعترفت بها . فكان ذلك اجماعا صريحاً ، لو نقل الينا ذلك لانكرنا ان يكون اجماعا حقيقياً ، ولرفضنا أن نستخلص منه حكماً شرعياً ، وأن نتخذه حجة فى الدين

وقد عرفت من قصة[1] يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ، ويغتصب الاقرار . وانتظر قليلا فلدينا مزيد

---

(١) ص ٢٨

تذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين بن علي ، كان أبوه حسين بن علي أحد أمراء العرب ، الذين انحازوا فى الحرب العظمى الى جانب الحلفاء ، خروجاً على الترك ، وعلى سلطان الترك خليفة المسلمين ، فقام أولاده فى بلاد العرب وفى جوانبها ينصرون جيوش الحلفاء نصراً مبيناً ، ويخذلون أعداءهم من الترك والالمان وغيرهم ، وامتاز فيصل ، أحد أولئك الاولاد ، بالزلفى من الانجليز لحسن بلائه فى مساعدتهم ، واخلاصه فى خدمتهم ، فعينوه ملكا على الشام . ولم يكد يستقر بها حتى هاجمت ملكه جيوش الفرنسيين ، فولى فيصل هارباً ، تاركاً مملكته وعرشه وغيرهما ، حتى وصل الى انجلترا ، ومن هناك حمله الانجليز الى بلاد العراق ، ونصبوه عليها ملكا وقد زعم الانجليز ان اهل الحل والعقد من أمة العراق انتخبوا فيصلا ليكون ملكا عليهم بالاجماع ، اللهم الا ان يكون قد خالف فى ذلك نفر قليل لا يعتد بهم ، كأولئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ

ولعمرك ما كذب الانجليز ، فانهم قد عملوا انتخابا ، له كل مظاهر الانتخاب الحر القانونى ، واخذوا يومئذ رأى الكثيرين من أهل الزعامة فى العراق ، فكان رأيهم ان ينتخبوا فيصلا ملكا عليهم .

ولكن مما لاشك عندك فيه ان «هذا» الذى أخذ به خطيب معاوية البيعة ليزيد ، هو عينه « هذا » الذى اخذ به الانجليز اجماع العراقيين لإمامة فيصل . أفهل تسمى ذلك اجماعا !

لو ثبت الاجماع الذي زعموا لما كان اجماعا يعتد به ، فكيف وقد قالت

الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا [١] وكذلك قال الاصم من المعتزلة، وقال غيرهم ايضا، كما سبقت [٢] الاشارة اليه. وحسبنا فى هذا المقام نقضا لدعوى الاجماع ان يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم، وان قال ابن خلدون انهم شواذ.

(١٣) عرفت ان الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها، وان الاجماع لم ينعقد عليها، أفهل بقى لهم من دليل فى الدين غير الكتاب أو السنة أو الاجماع؟

نعم بقى لهم دليل آخر لا نعرف غيره، هو آخر ما يلجأون اليه، وهو أهون أدلتهم وأضعفها.

قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية [٣] الخ

(١٤) المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة انه لا بد لاستقامة الأمر فى أمة متمدينة، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الاديان — لا بد لامة منظمة، مهما كان معتقدها، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها، من حكومة تباشر شئونها، وتقوم بضبط الامر فيها، قد تختلف أشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية، وبين جمهورية وبولشيفية وغير ذلك. قد يتنازع علماء السياسة فى تفضيل نوع من

---

(١) المواقف ص ٤٦٣ (٢) ص ١٢ (٣) سبق نقل هذا الدليل ص ١٣.

الحكومة على نوع آخر . ولكنا لا نعرف لاحد منهم ولا من غيرهم نزاعا فى أن أمة من الامم لا بد لها من نوع ما من أنواع الحكم . ولهم على ذلك أدلة ليس من غرضنا هنا أن نعرض لها . فليس ذلك بموضعها، على اننا لا نشك فى أن ذلك الرأى فى جملته صحيح ، وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم ، ولعل أبا بكر رضى الله تعالى عنه إنما كان يشير الى ذلك الرأى حينما قال فى خطبته التى سبقت الأشارة اليها « لا بد لهذا الدين ممن يقوم به » ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب أحيانا . قال تعالى فى سورة الزُّخرف « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ؟ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهم مَعِيشَتَهُمْ فى الحيوة الدُّنيا ، ورَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا ، ورَحْمَتُ رَبِّكَ خير مما يَجْمَعُون . »

وقال تعالى فى سورة المائدة « وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الفَاسِقُونَ. وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ من الكتاب وَمهيمِناً عليه ، فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنهاجاً ، ولو شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فى مَا آتَاكُمْ فاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ، إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، ولا تَتَّبِعْ اهْوَاءَهُمْ ،

واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ » الخ

(١٥) يمكن حينئذ ان يقال بحق إن المسلمين، اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كانوا كغيرهم من امم العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط أمورهم ، وترعى شئونهم .

ان يكن الفقهاء ارادوا بالامامة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من ان إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، فى أى صورة كانت الحكومة ، ومن أى نوع . مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية . لا ينتج لهم الدليل ابعد من ذلك . أما ان ارادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذى يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم ، وحجتهم غير ناهضة .

(١٦) الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ، ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة . ولا على اولئك الذين

يلقبهم الناس خلفاء . والواقع ايضاً ان صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لامور ديننا ولا لامور دنيانا. ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك. فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ؛ وينبوع شر وفساد ، وربما يسطنا لك ذلك بعد ، أما الآن فحسبنا ان نكشف لك عن الواقع المحسوس لتؤمن بأن ديننا غنى عن تلك الخلافة الفقهية ، ودنيانا كذلك

(١٧) علمت مما نقلنا [١] لك عن ابن خلدون « انه قد ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب ، وفناء جيلهم ، وتلاشى أحوالهم ، وبقي الامر ملكا بحتا ،.... وليس للخليفة منه شيء » ، أفبل علمت ان شيئاً من ذلك قد صدَّع اركان الدين ، وأضاع مصلحة المسلمين ، على وجه كان يمكن للخلافة ان تتلافاه لو وجدت .

منذ منتصف القرن الثالث الهجرى أخذت الخلافة الاسلامية تنقص من أطرافها ، حتى لم تعد تتجاوز ما بين لابتى دائرة ضيقة حول بغداد « وصارت [٢] خراسان وما وراء النهر لابن سامان وذريته من بعده . وبلاد البحرين للقرامطة ، واليمن لابن طَبَاطِبا ، وأصفهان وفارس لبنى بويه ، والبحرين وعمان لفرع من عائلة القرامطة ، قد أسس فيها دولة مستقلة .... والاهواز وواسط لمعز الدولة ، وحلب لسيف الدولة ومصر لاحمد بن طولون، ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وامتلكوها

---

(١) سبق ذلك ص ٦

(٢) تاريخ الخلفاء ترجم من اللغة الفرنساويه بقلم نخله بك صالح شفوات ص ٦٤ وما بعدها

واستقلوا بأحكامها، كالاخشيديين والفاطميين والايوبيين والمماليك وغيرهم.»
حصل ذلك فما كان الدين أيامئذ فى بغداد مقر الخلافة خيراً منه فى غيرها من البلاد التى انسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره أظهر، ولا كان شأنه أكبر، ولا كانت الدنيا فى بغداد أحسن، ولا شأن الرعية أصلح.

(١٨) هوت الخلافة عن بغداد، فى منتصف القرن السابع الهجرى، حين هاجمها التتر، وقتلوا الخليفة العباسى المستعصم بالله، وقتلوا معه أهله وأكابر دولته «وبقى[1] الاسلام ثلاث سنين بدون خليفة»

(١٩) وكان الملك فى مصر يومئذ للظاهر بيبرس ولا مر ما أخذ ذلك الداهية ينبش بين مصارع العباسيين، حتى أعثره الحظ برجل، زعموا أنه من فلول الخلافة العباسية، ومن انقاض بيتها، وكذلك أراده الظاهر أن يكون، فانشأ منه بيتاً للخلافة فى مصر، يأخذ الظاهر بجميع مفاتيحه وأغلاقه، واتخذ هياكل سماهم خلفاء المسلمين، وحمل المسلمين على أن يدينوا لجلالتهم، وفى يديه وحده أزمة تلك الهياكل، وتصريف حركاتهم وسكناتهم، وأطراف ألسنتهم، ثم كانت تلك سنة الملوك الجراكسة فى مصر بعد الملك الظاهر، الى أن أخذ الخلافة الملوك العثمانيون سنة ٩٢٣ هـ

هل كان فى شىء من مصلحة المسلمين لدينهم أو دنياهم تلك التماثيل الشلآء، التى كان يقيمها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء. بل تلك الاصنام يحركونها، والحيوانات يسخرونها؟ ثم ما بال تلك البلاد الاسلامية

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٧٧

الواسعة غير مصر التي نزعت عنها ربقة الخلافة ، وأنكرت سلطانها ، وعاشت وما زال يعيش كثير منها بعيداً عن ظل الخلفاء ، وعن الخضوع الوثني لجلالهم الديني المزعوم ؛ أرأيت شعائر الدين فيها دون غيرها أهملت ، وشؤون الرعية عطلت — أم هل أظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب الخلافة ، وهل جفتهم رحمة الارض والسماء ، لما بان عنهم الخلفاء ؟ كلا .

بانوا فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعطلت الاعياد والجمع

(٢٠) معاذ الله لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين ، الذي كفل له البقاء ، أن يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ، ولا بصنف من الامراء . ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين ان يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء .

لله جل شأنه أحفظ لدينه ، وأرحم بعباده .

عسى ان يكون فيما أسلفنا مقنع لك بأن تلك التي دعوها الخلافة او الامامة العظمى لم تكن شيئاً قام على اساس من الدين القويم ، او العقل السليم ، وبأن ما زعموا ان يكون برهانا لها هو اذا نظرت وجدته غير برهان .

ولعل من حقك علينا ان تسأل الآن عن رأينا الخاص في الخلافة وفي منشئها . وان علينا أن نأخذ بك في بيان ذلك . مستمدين من الله جل شأنه حسن المعونة والهدى والتوفيق ؟